الأمم المتحدة

A/55/874/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/683)، بما في ذلك مكتبا الأمم المتحدة للاتصال في بلغراد وزغرب، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، التي، وإن كانت تعتبر بعثة مستقلة، تعامل لأغراض الإدارة والميزانية على أنها جزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/752)، بما في ذلك مكتبا الأمم المتحدة للاتصال في بلغراد وزغرب، والمكتب الإداري في زغرب، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا. واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقريرين، بممثلي الأمين العام، بمن فيهم كبير الموظفين الإداريين ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، الذين زودوا اللجنة بمعلومات إضافية.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢ - خصصت الجمعية العامة، بقرارها ٥٣/٢٣٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مبلغا إجماليه ١٧٨ ٢٠٤ ٣٨١ دولارا (صافيه ١٦٨ ١٩١ ٩٨١ دولارا) لتمويل البعثة في الفترة

190401 190401 01-32392 (A)
0132392

من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل مبلغ ٨٨٨ ٨٦٥ ٨ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٩٣ ٧٣٨ ١ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا. وأبلغت اللجنة بأن الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء منذ بدء البعثة بلغت ٧٨١,٤ مليون دولار وأن المبلغ المسدد منها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ هو ٧٠٤,٨ ملايين دولار، وبذلك يصبح الرصيد غير المسدد ٧٦,٦ مليون دولار.

٣ - ويعكس تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/683) نفقات إجمالية قدرها ٠٠٠ ٢١٤ ١٥٢ دولار (صافيها ٩٠٠ ٣٦٥ ١٤٣ دولار)، مما نشأ عنه رصيد غير مرتبط به إجماليه ٣٨١ ٩٩٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٠٨١ ٨٢٦ ٢٤ دولارا). ويمثل الرصيد غير المرتبط به المبلغ الصافي للإنفاق الناقص والإنفاق الزائد فيما يتعلق بالعديد من وجوه الإنفاق على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، المرفق الأول). وتلاحظ اللجنة أن النفقات البالغ قدرها ٠٠٠ ٢١٤ ١٥٢ دولار تشمل مبلغا قيمته ٤٠٠ ١٦١ ٩ دولار ويمثل التزامات غير مصفاة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (المرجع نفسه، الجدول ١، الحاشية (أ)). وأبلغت اللجنة بأن مبلغ الالتزامات غير المصفاة انخفض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣ ملايين دولار، يتصل مبلغ ٠,٦ مليون دولار منه بالتزامات حكومية. وكان الرصيد النقدي للبعثة ٣,٨ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤ - وكما يبين تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨)، يعزى الرصيد غير المرتبط به البالغ قرابة ٢٦ مليون دولار، والذي يقع الجزء الأعظم منه تحت بند الأفراد المدنيين، إلى العاملين التاليين:

(أ) ارتفاع معدل الشواغر المتعلقة بالشرطة المدنية (١٧ في المائة، مقارنة بنسبة ٥ في المائة في الميزانية) والموظفين الدوليين (١٦ في المائة، مقارنة بنسبة ١٥ في المائة في الميزانية)، والموظفين الوطنيين (٣١ في المائة، مقارنة بنسبة ٥ في المائة في الميزانية) والموظفين المحليين (٨ في المائة، مقارنة بنسبة ٥ في المائة في الميزانية)؛

(ب) انخفاض معدل بدل الإقامة المخصص للبعثة المطبق في منطقة البعثة بعد ٣٠ يوما (٧٥ دولارا مقابل ٩٠ دولارا في الميزانية).

٥ - وتلاحظ اللجنة أن ارتفاع معدلات الشواغر في وظائف الأفراد المدنيين والشرطة المدنية يعزى إلى الحاجة إلى تقديم المساعدة لبعثتي الأمم المتحدة الجديدتين في كوسوفو وتيمور الشرقية. **وتطلب اللجنة الاستشارية تضمين تقارير الأداء في المستقبل معلومات**

محددة عن الموظفين الذين تسند إليهم مهام تقديم المساعدة إلى بعثات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٦ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن انخفاض النفقات في إطار بند ''الأفراد المدنيون'' في الميزانية قابلته جزئيا احتياجات إضافية بمبلغ ٣٠٠ ٩٩١ ٢ دولار تتصل بتجديد مقر البعثة، واحتياجات إضافية بمبلغ ٥٠٠ ١٨٩ ١ دولار تحت بند اللوازم والخدمات، والتي تعزى إلى حد كبير إلى الخسائر في أسعار صرف العملات، واحتياجات إضافية لتغطية تكاليف حرس الأمن المحليين وتكاليف الخدمات القانونية المرتبطة باستعادة أموال فيما يتعلق بقضية الغش في تكاليف السفر في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبحادث طائرة الهليكوبتر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٧ - وفيما يتعلق بأماكن العمل الجديدة في مقر البعثة، تدرك اللجنة الاستشارية أن ذلك يمثل ترتيبا يعفي من دفع الإيجار لمدة ثماني سنوات اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولذلك، فإن التكلفة الوحيدة الواقعة على عاتق الأمم المتحدة هي بمبلغ ٣ ملايين دولار اللازم لتجديد مقر البعثة. وقد طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن الجدوى من إنفاق ٣ ملايين دولار على عملية التجديد تلك إذ أن فترة انتهاء الولاية المقترحة للبعثة هي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ووفقا لما ذكرته الأمانة العامة، تستفيد البعثة من الكفاية التنفيذية والإدارية التي يتيحها لها موقع مركزي، حيث أنه يسمح بما يلي:

(أ) خفض عدد حرس الأمن من ٩١ إلى ٨٥؛

(ب) انخفاض عدد مراقبي قوة الشرطة الدولية الذين يقومون بمهام إدارية وسوقية في سراييفو، مما يسمح بنشر ٢٠٠ فرد من قوة الشرطة الدولية في الميدان لتنفيذ برنامجي مقر العمل المشترك ودائرة حدود الدولة؛

(ج) تخفيض الموارد والوقت الذي ينفقه الموظفون في التنقل بين المواقع الخمسة التي كانت موجودة سابقا.

وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثة كانت تدفع إيجارا سنويا موحدا عن أماكن العمل الثلاثة السابقة في سراييفو وثكنات تيتو بمبلغ ٧٩٧ ٤٧٦ ١ دولارا. وبالنظر لترتيب الإعفاء من دفع الإيجار، فإن تكلفة تجديد مقر البعثة ستكون قد استهلكت بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وإذا اقتضى الأمر القيام ببعثة للمراقبة بعد تاريخ انتهاء الولاية المقترح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فسوف تتحقق وفورات في تكاليف الاستئجار. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن جميع مقترحات الميزانية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ**

السلام في المستقبل تبريرات كاملة للاستثمارات المهمة (١ مليون دولار فما فوق) في أماكن العمل غير المملوكة للأمم المتحدة.

٨ - وأبلغت اللجنة بأنه خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء البعثة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تم اعتماد تسديد ١٧ من المطالبات تحت بند تعويضات الوفاة والعجز بما يبلغ مجموعه ٨ ملايين دولار، وأصبح رصيد الالتزامات غير المصفاة تحت هذا البند من الميزانية ٢,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ وبالإضافة إلى ذلك، هناك ٧٩ من الحوادث المبلغ عنها التي قد تسفر عن مطالبات. كما طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن تسويات المطالبات المتصلة بحادث طائرة الهليكوبتر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأبلغت بأن حصة الأمم المتحدة من تسويات المطالبات غير مشمولة بإجمالي مؤسسات التأمين المنشقة البالغ ٩٠١,٦٦ ٢٢١ دولارا فيما يتعلق بثلاث مطالبات. وفي هذا الصدد، ليس ثمة تحكيم أو خصومة قضائية معلقة.

٩ - والإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبين في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/55/683. **وتوصي اللجنة بأن يقيد الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٨١ ٩٩٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٠٨١ ٨٢٦ ٢٤ دولارا) المتعلق بالفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لحساب الدول الأعضاء على النحو الذي تقرره الجمعية العامة.**

تقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠ - تبلغ الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا ومكتبا الأمم المتحدة للاتصال في بلغراد وزغرب، ما مجموعه ٩٠٠ ٥٨٨ ١٤٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٠٤ ١٣٤ دولار). ويتصل نحو ٧٨ في المائة من موارد الميزانية الإجمالية المقترحة بتكاليف الأفراد المدنيين. أما التكاليف التشغيلية فتمثل ١٥ في المائة من الميزانية، فيما تشمل تكاليف الأفراد العسكريين ١ في المائة، وتغطي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٦ في المائة من إجمالي الميزانية المقترحة. ويتصل أقل من ١ في المائة من إجمالي الموارد بالبرامج الأخرى (انظر A/55/752).

١١ - وتمثل الاحتياجات المقدرة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نقصانا بنسبة ٤,٣ في المائة (١٠٠ ٤١١ ٦ دولار) من حيث

القيمة الإجمالية عن مخصصات فترة الميزانية الحالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، باستثناء المبلغ المخصص لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي. ووفقا لما ورد في تقرير الأمين العام يعكس هذا النقصان بصورة رئيسية انخفاضا بنسبة ٢٤,١ في المائة في تكاليف الأفراد العسكريين، وانخفاضا بنسبة ٢,٧ في المائة في تكاليف الموظفين المدنيين، وانخفاضا بنسبة ١٤,٩ في المائة في التكاليف التشغيلية، وتقابل هذه التخفيضات جزئيا زيادة بنسبة ١٠,٤ في المائة في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وزيادة بنسبة ٢,٢ في المائة في البرامج الأخرى (المرجع نفسه، الجدول ١).

١٢ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن أهداف البعثة وإنجازاتها تخضع للاستعراض مرة كل ثلاثة أشهر.

١٣ - ويشمل الملاك المقترح للبعثة ٢٨ مراقبا عسكريا في بريفلاكا، وخمسة من ضباط الاتصال العسكريين في البوسنة والهرسك، و ٨٥٠ ١ من أفراد الشرطة المدنية في البوسنة والهرسك، و ٣٦٣ موظفا دوليا، و ١٧ موظفا وطنيا، و ٥٣٦ ١ موظفا محليا. ويمثل ذلك نقصانا صافيا قوامه ٣٥ موظفا دوليا (٢ من الرتبة ف - ٤، و ٨ من الرتبة ف - ٣، و ١٣ من فئة الخدمات العامة، و ١٢ من فئة الخدمات الميدانية)، وزيادة صافية قوامها موظفان وطنيان و ٩٨ موظفا محليا. **وترحب اللجنة بالجهود الرامية إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد من الموظفين** وفيما يلي تفاصيل التغييرات المقترحة في الاحتياجات من الموظفين على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣ و ٢٤):

(أ) إنهاء ٢٠ وظيفة (من أصل ٤٢) في برنامج تقييم النظام القضائي (٢ من الرتبة ف-٤، و ٨ من الرتبة ف-٣، وموظف وطني واحد و ٩ موظفين محليين)؛

(ب) تحويل ٨٥ حارسا أمنيا إلى موظفين محليين؛

(ج) مقايضة وظيفة واحدة من الرتبة ف-٢ من قسم الشؤون المالية مقابل وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ في مكتب رئيس الخدمات التقنية؛

(د) إحلال ٢٢ وظيفة من الرتبة المحلية محل ١٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة و ٩ وظائف من فئة الخدمات الميدانية؛

(هـ) إحلال ٣ وظائف لموظفين وطنيين محل ٣ وظائف من فئة الخدمات الميدانية في فرع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

(و) نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات الميدانية من المكتب الإداري بزغرب إلى فرع الحركة والمراقبة؛

(ز) نقل ٥ وظائف من الرتبة المحلية من المكتب الإداري بزغرب إلى مكتب الاتصال في زغرب.

١٤ - وتستند تقديرات التكاليف إلى عامل شغور بنسبة ١٠ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين، وعامل شغور بنسبة ٧,٥ في المائة فيما يتعلق بالموظفين المحليين. وعلاوة على ذلك، يقدر أن نسبة ٦٥ في المائة من الموظفين في الفئتين الفنية والخدمات الميدانية سيجري اعتبارهم كأفراد معينين للبعثة.

١٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن عدد الوظائف المشغولة في البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كانت على النحو التالي:

فئة الموظفين	الوظائف المأذون بها	الوظائف المشغولة	معدل الشغور (نسبة مئوية)
المراقبون العسكريون	٢٨	٢٦	٧,١
ضباط الاتصال العسكريون	٥	٤	٢٠
الشرطة المدنية	٢ ٠٥٧	١ ٨١٠	١٢,٠
الموظفون الدوليون	٣٩٨	٣٣٦	١٥,٦
الموظفون الوطنيون	١٥	١٠	٣٣,٣
الموظفون المحليون	١ ٤٣٨	١ ٣٩٢	٣,٢

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ولاية برنامج تقييم النظام القضائي انتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأن مكتب الممثل السامي يضطلع بإنشاء لجنة قضائية مستقلة لتولي العديد من المهام التي كان يضطلع بها في السابق برنامج تقييم النظام القضائي التابع لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، الفقرة ١١)؛ ولهذه الغاية، يقترح الأمين العام الاستفادة من ٢٢ وظيفة من أصل الوظائف التي كانت تابعة لبرنامج تقييم النظام القضائي سابقا وعددها ٤٢ وظيفة إنشاء وحدة استشارية للعدالة الجنائية داخل مكتب مفوض قوة الشرطة الدولية. وبناء على الشروح المقدمة من ممثلي الأمين العام، **ليس للجنة الاستشارية اعتراض على هذا الاقتراح.**

١٧ - وفيما يتعلق بالتحويل المقترح لما يبلغ عددهم ٨٥ من حرس الأمن، الذين يعملون بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة، إلى موظفين محليين، أبلغت اللجنة بأنه إذا وافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح، لن يكون هناك موظفون محليون آخرون مستخدمون وفقا لشروط

اتفاقات الخدمات الخاصة لأداء مهام ذات طابع مستمر. وتلاحظ اللجنة من المعلومات الإضافية التي قدمت لها أن الزيادة البالغ قدرها ١,٩ مليون دولار تحت بند الميزانية ''مرتبات الموظفين المحليين'' يعوضها بدرجة كبيرة انخفاض قيمته مليون دولار تحت بند الميزانية ''خدمات الأمن''. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التحويل المقترح.**

١٨ - **وبالنظر إلى أن احتياجات الشرطة المدنية تقدر بنسبة ١٠٠ في المائة من حيث شغل الوظائف، تشير اللجنة إلى أن التجربة بينت أن الشغل الكامل للوظائف قد لا يتحقق حتى عندما يؤخذ التداخل أثناء التناوب بعين الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، تستند التقديرات المتعلقة بالموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين إلى افتراض معدل شغور بنسبة ١٠ في المائة رغم أن معدلي الشغور الفعليين بالنسبة للموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين كانتا ١٥,٦ و ٣٣,٣ في المائة، على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حسبما يتضح من الفقرة ١٥ أعلاه. كما تشير اللجنة إلى أنه مع اقتراب موعد انتهاء البعثة، يتوقع أن تشهد الفترة المالية المقبلة بداية التباطؤ في توظيف وتنسيب الموظفين والاستثمار في المعدات والهياكل الأساسية على أساس طويل الأجل.**

١٩ - ويحدد تقرير الأمين العام تحت ميزانية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بتمويل البعثة لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٣). **وفي ضوء التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرات أعلاه، ترى اللجنة أن قيمة الاحتياجات للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ينبغي ألا تتجاوز مبلغا إجماليه ١٤٠ مليون دولار. كما توصي اللجنة باتخاذ الترتيبات، لدى الانتهاء الفعلي لولاية البعثة، لتنسيب العديد من الموظفين الدوليين الحاليين التابعين للبعثة في بعثات الأمم المتحدة الأخرى القائمة إذا ما سمحت بذلك احتياجات تلك البعثات. وسيتيح ذلك للأمم المتحدة أن تواصل الاستفادة مما اكتسبه هؤلاء الموظفون من خبرة ودراية كبيرتين أثناء عملهم في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وإذا لم يكن من الممكن تنسيبهم فورا، ينبغي أن توضع أسماؤهم في قائمة موظفي إدارة عمليات حفظ السلام لاستدعائهم في المستقبل، إذا دعت الضرورة.**